

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

فانه ينطبق على القواعد الشرعية. هذا رجل اسلم وتحتته اختاه. ومن معلوم ان الجمع بين الاختين ها؟ حرام. لا يجوز. اذا لا بد من ان صار احدهما فهل نقول ان عقد الاولى هو الصحيح والثاني عقد هو العقد على الثاني باطل - [00:00:16](#) وليس له الا الاولى او نقول ان الثاني هو الصحيح او نقرأ بينهما نقول الخيار له ان شاء اخذ الاولى وان شاء اخذ الثانية. وانما كان الخيار له ولم نقل ان - [00:00:46](#)

النكاح الاول هو الصحيح لان الثاني وارد الثاني وارد عليه. لانه تزوج الثانية في حال ايش كفري يعني قبل ان يلتزم باحكام الاسلام. فلذلك كانك صحيحة. اما الان قد اسلمت فان موجب المنع قائم لانه الان قد - [00:01:06](#)

جمع بين اختين فلا بد ان يفرق. فيقال اختر ايتها شئت. ولفظ كما رأيتم يقول طلق ايتها شئت. وظاهر الحديث - [00:01:36](#)